الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية : 51830 **باسم الشعب التونسي**

تاريخه :12 /2018/04

القاضية السيدة شفيقة الحجلاوي

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المضـــمن تحـــت عـــدد 34527 والمقدم في 31/ 05 /2017 من طرف المحامي الأستاذ "م.م"

في حق : "ف.ص"

ضـــد : "ش.ط.ج.خ.أ.ط" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني محاميهـــا الاستاذ "ت.م"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 85046 / 84433 الصـــادر بتـــاريخ 11/ 07 / 2016 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــليين شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي فيمـــا قضـــى بـــه مـــن منحـــة الإعـــلام بـــالطرد و مكافـــأة نهايـــة الخدمـــة ومنحـــة الراحـــة الســـنوية والقضـــاء مجـــددا فـــي شـــأنها بعـــدم ســـماع الـــدعوى و إقـــراره فيمـــا زاد علـــى ذلـــك مـــع تعـــديل نصـــه و ذلـــك بـــالحط مـــن غرامـــة الطـــرد التعســـفي إلـــى (5797.054 د) وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المحكـــوم عليها .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذة "م.ب" حســـب محضـــرها عـــدد 54681 بتـــاريخ 13/ 06/ 2017 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الان) لدى محكمة المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة بصفة متواصلة إلى غاية 2012/03/16 تاريخ طرده من طرف مؤجرته (المعقب ضدها الان) بعد ان اعتبرته مضربا عن العمل وطلب بناء على تعرضه للطرد التعسفي الحكم لفائدته بغرامات الطرد و مستحقاته الشغلية .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 49408 بتاريخ 22 / 05 / 2015 القاضي ابتدائيا باعتبار الطرد الذي تعرض له المدعي تعسفيا والزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية :

-منحة الإعلام بالطرد (527 د 2898)

-مكافأة نهاية الخدمة (581 د 8695)

- غرامة الطرد التعسفي (006 د 536 ، 27)

-منحة الانتاج (369 د 717 ، 2)

-منحة الراحة الخالصة (827 د 124 ، 4)
-وصولات الأكل (000،د33)
-أجرة غير خالصة (709 د1783)
-مائتي دينارا لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها مع الإذن بالنفاذ العاجل ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنف كل من المدعي والمدعى عليها في الأصل الحكم المذكور وطلب الأول تعديله والترفيع في غرامة الطرد التعسفي فيما طلبت الثانية نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لثبوت شن الأجير لإضراب غير شرعي .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن طرد المدعي في الأصل استند إلى سبب

حقيقي و جدي إلا ان المدعى عليها في الأصل لم تتبع الإجراءات القانونية في ذلك .

فتعقبه الطاعن وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول : خرق القانون

بمقولة ان ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد مخالف لأحكام الفصل 174 م ش الذي بين ان الإضراب لا تتم معاينته إلا من طرف الأعوان المكلفين بتفقد الشغل فضلا على أن محضر المعاينة المجرى بتاريخ 09/ 03 2012 المحتج به لم يتضمن أسماء العملة المضربين كما ان معاينة إغلاق المكاتب لا يمكن أن تفيد إضرابه عن العمل ومن ثمة فإنها لا ترتقي إلى ان تكون وسيلة إثبات قانونية على واقعة الإضراب ضرورة انه لم يكن مضربا عن العمل و كان مباشرا له وبقي إدعاء المعقب ضدها بدخوله في إضراب مجردا إذ لم تقع إدانته بموجب حكم جزائي أو إحالته على مجلس التأديب و اتخاذ العقوبات التأديبية اللازمة في شأنه .

المطعن الثاني : ضعف التعليل و تحريف الوقائع

بمقولة ان برقية الإضراب الموجهة من "ا.ع.ت" لا تلزمه باعتبارها غير صادرة عنه كما ان يومي 10و 11 مارس 2012 تزامنا مع يومي السبت و الأحد وهما يوما عطلة بالنسبة لكافة العملة مؤكدا انه يوم 2012/03/09 التحق بعمله و أمضى بطاقة الحضور وبذلك تكون المحكمة قد حرفت الوقائع خاصة وان الطرد الذي تعرض إليه لم يكن بسبب الإضراب المزعوم بل بسبب رغبة المعقب ضدها التي ادعت انها تمر بصعوبات اقتصادية حتمت عليها التخفيض من عدد العملة ونيتها في طرده وهو ما يؤكد على انها كانت تُضمر طرده وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

و حيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فقد تبين من الفصول 376 و 376 مكرر و376 ثالثا و 387 م ش أن المشرع أوجب للمشاركة في إضراب عن العمل أو الصد عنه الخضوع و احترام جملة من الإجراءات و ان الإضراب عن العمل دون احترامها يبرر قطع العلاقة الشغلية كما ان ما دفع به المعقب الآن من مخالفة الفصل 174 م ش لا يمكن مجاراته فيه ضرورة ان معاينة الإضراب أو الصد عن العمل

ليست حكرا على متفقد الشغل بل يمكن معاينة الإضراب بجميع وسائل الإثبات مؤكدا على مشاركة المعقب في إضراب غير شرعي عن العمل لأنه لم يحترم الإجراءات التي أوجبتها مجلة الشغل مما يبرر طرده عن العمل و قطع العلاقة الشغلية وان ما دفع به المعقب من أن يومي 10و 11 مارس 2012 صادفا يومي السبت و الأحد وهما يوما عطلة فإنه لا يستقيم و لا يمكن مجاراته فيه طالما ثبت من برقية الإضراب الموجهة من قبل "ا.ت" بتاريخ 2012/03/19 ان ممثلي العملة يقرون ان الإضراب دام ثلاثة أيام وهي 9و10و11 مارس 2012 وقد أكدت أحكام الفصل 376 مكرر م ش أن كل قرار بالإضراب أو يصد العمال عن مباشرة عملهم يجب أن يسبقه تنبيه بعشرة ايام يوجه من قبل الطرف المعني بالأمر إلى الطرف الآخر و بالرجوع إلى الملف يتضح انه لم يقع احترام هذه الإجراءات وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات القرار المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبولا شكلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما:

حيث استندت محكمة القرار المنتقد في قضائها بثبوت السبب الجدي و المبرر لطرد المعقب الآن من عمله إلى محضر المعاينة عدد 1859 المحرر من عدل التنفيذ الأستاذة "ح.س" بتاريخ 03/09 / 2012 فيما دفع المعقب بأن هذا التمشي مخالف لأحكام الفصل 174 م ش الذي بيّن ان معاينة الإضراب لا تتم إلا من الأعوان المكلفين بتفقد الشغل .

وحيث بالرجوع إلى أحكام الفصل 174 م ش يتضح انه ولئن أوكل المشرع مهمة معاينة الإضراب لأعوان تفقدية الشغل إلا انه لم يخصهم بها دون غيرهم ذلك ان " **نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون** " عملا بالقاعدة الأصولية الوارد بها الفصل 532 م ا ع ، فما لم يقصر القانون هذه المهمة على أعوان تفقدية الشغل فإن ذلك لا يمنع عدل التنفيذ من إجرائها طالما كان مخولا للقيام بذلك قانونا إذ وتطبيقا لأحكام القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 03/13 / 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين فان من بين المهام الموكولة لعدل التنفيذ إجراء المعاينات المادية عملا بأحكام الفصل 13 منه التي نصت على انه " **يتولى العدل المنفذ ما يأتي : ...** - **إجراء المعاينات المادية ...** " فكان بالتالي عمل عدل التنفيذ في قضية الحال منسجما مع المهام المسندة إليها بموجب القانون المومإ إليه و يعتبر هذا

المحضر المحرر منها محضرا رسميا على معنى مقتضيات الفصل 442 م ا ع طالما تلقاه مأمور منتصب لذلك قانونا و على الصورة التي يقتضيها القانون .

و حيث من جهة أخرى فقد جاء بالفصل 14 خامسا م ش أنه **" يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية و الجدية لأسباب الطرد و مدى احترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية المتعلقة به و ذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع و يمكنه لهذا الغرض الإذن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة "** لتكون بناء عليه مسألة تقدير الطرد وتقدير صبغته التعسفية من عدمها مسألة موضوعية ترجع لقاضي الأصل بناء على ما يتوفر لديه من عناصر تقدير وأدلة بشرط التعليل القانوني السليم .

و حيث استخلصت محكمة القرار المنتقد ان الطرد تم لسبب حقيقي و جدي تبعا لمشاركة المعقب الآن في شن إضراب غير شرعي لتستشف فيما بعد الصبغة التعسفية لقطع العلاقة الشغلية من جانب المعقب ضدها لعدم احترامها الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في اتخاذ قرار الطرد ، وهذا التمشي من المحكمة هو تمشّ سليم إذ وخلافا لما دفع به المعقب من عدم مشاركته في الإضراب و إمضائه على ورقة الحضور فإنه و فضلا عن تجرد هذا الادعاء فقد تبين من محضر المعاينة المحتج به من المعقب ضدها انه لم يكن من بين العملة الموجودين بمقر عملهم حين إجراء المعاينة وقد دفع أمام محكمة الأصل بأنه تعذر عليه مباشرة عمله بالنظر للظروف السائدة حينها تبعا لحالة الاحتقان والاضطرابات التي كانت تسود الشركة المعقب ضدها غير أن دفعه هذا ظل بدوره دون تأييد ومتعارضا مع وجود عملة غيره بمقر الشركة و قد تدعمت مشاركته في الإضراب بمعاينة عدل التنفيذ غلق مكاتب الشركة المعقب ضدها و كذلك ببرقية الإضراب الموجة من "ا.ع.ت" و التي تضمنت ان الإضراب دام ثلاثة أيام وهي 09و10 و11 مارس 2012 ، ليكون استخلاص محكمة القرار المنتقد بأن إضراب المعقب عن العمل تم دون احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 376 ثالثا م ش وبالتالي غير قانوني طبق أحكام الفصل 387 م ش ، كان استخلاصا صحيحا ضرورة ان الإضراب و إن كان حقا للأجير فإن ممارسته خلافا للشروط التي أتى بها القانون يجعله غير

شـــرعي وهـــو مـــا أقـــره و اســـتقر عليـــه فقـــه قضـــاء هـــذه المحكمـــة و أجمعت عليه دوائرها المجتمعة [1]) .

و حيـث تفريعـا علـى مـا تقـدم فـإن القـرار المنتقـد لمـا قضـى بالصـورة المـذكورة يكـون قـد بـرر قضـاءه تبريـرا قانونيـا سـليما لا يشـوبه أي خـرق للقـانون أو تحريـف للوقـائع و لا ضـعف فـي التسـبيب واتجـه لـذلك رفـض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا وحجـز معلوم الخطية المؤمن .

و صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ **12 /04/ 2018** عـن الـدائرة المدنيـة الواحـدة و العشـرين المتركبـة مـن رئيسـتها **السـيدة سـلوى الـزين** وعضـوية المستشـارتين **السـيدتين نـادرة بـن سـالم و شـفيقة الحجـلاوي** وبحضـور المـدعي العـام **السـيد لطفـي البـدوي** وبمسـاعدة كاتب الجلسة **السيد أحمد عبيد ./.**

وحرر في تاريخه

[1]) قرار الدوائر المجتمعة عدد 50234 الصادر بتاريخ 02/29/ 1995